

## 334554 – هل يشرع قنوت النوازل للمرأة والمنفرد؟

### السؤال

هل للمرأة أن تصلي بمفردها في المنزل و تقرأ قنوت النوازل وإذا كانت لا تعرف اللغة العربية فهل يمكن أن تقرأها بلغتها؟ مع الوضع الحالي في الهند ، هل ينبغي على الأشخاص المقيمين في هذا البلد فقط قراءة قنوت النوازل أم الهنود المسلمين الآخرين الذين يعيشون في الخارج (في بلدان مختلفة) يمكنهم أيضاً أن يقننوا في صلاتهم؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يشرع القنوت إذا نزلت نازلة، كبراء واضهاد وقع للمسلمين، أو وباء حل بهم، أو لغير ذلك من النوازل والشدائد.

وقد روى البخاري (3170) ومسلم (677) عن أنس رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قننت شهراً بعد الركوع (يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ).

وروى أبو داود (1443) وأحمد (2741) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ ، وَيَوْمٍ مِنْ خَلْفِهِ) صححه ابن القيم في “الزاد” (1/280) ، . “وحسنه الألباني في “صحيح أبي داود

.وهذا يدل على مشروعية القنوت للنازلة في جميع الصلوات، وأنه لا يختص بالفجر

(قال النووي رحمه الله في المجموع (3/ 505

:فرع) في القنوت في غير الصبح، إذا نزلت نازلة)“

.قدمنا أن الصحيح في مذهبنا: أنها إن نزلت قننت في جميع الصلوات

وقال الطحاوي: لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي. قال الشيخ أبو حامد: هذا غلط

منه، بل قد قنت علي رضي الله عنه بصفين.

ودليلنا على من خالفنا: الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين ” أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا لقتل القراء رضي الله عنهم ” ، وقد سبقت جملة من هذه الأحاديث، وباقيها مشهور في الصحيح ” انتهى

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ” يُشْرَعُ أَنْ يَقْنَتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ، فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا (مِنْ الصَّلَوَاتِ ” انتهى “مجموع الفتاوى” (22 / 270

ثانيا:

القنوت مشروع للجماعة والمنفرد، ولمن كان في بلد النازلة أو خارجها، فيدعو لإخوانه المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ” ولا يقنت في غير الوتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصل في جميع (الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة” انتهى من الفتاوى الكبرى (5 / 343

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل يُشْرَعُ قنوت النوازل للمنفرد؟

فأجاب: ”نعم ؛ ما أعلم فيه مانعا ” انتهى.

ثالثا:

من لا يحسن العربية ، جاز له أن يقنت بلغته. وهكذا الأدعية الأخرى، كدعائه في سجوده، وبعد تشهده

(وينظر: جواب السؤال رقم (262254) ورقم (20953)

والله أعلم.